مسألة

غسل الرجلين

واغسلوا أرجلكم

إجماع أهل السنة

عناية وتعليق

زياد حبوب أبورجائي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

المحتويات

المُبَجّل
في
غسل الأرجل

استهلال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وأصلي وأسلم وأبارك على سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تنشرح بها الصدور وتهون بها الأمور وتنكشف بها الستور وسلم تسليما كثيرا ما دامت الدهور.

وحمدا لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية ، ونورت بصائرنا وأفضيت علينا من أشعة شريعتك المطهرة

الفقه طريق النجاة؛ فبه يفقه المرءُ أمرَ دينه ودنياه، ويميز به بين الحق والباطل والحرام من الحلال. قال تعالى: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ} {وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}

أن الفقه هو ثمرة الكتاب والحديث وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث، فقد علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق عن سيدنا معاوية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا[(١)]

في هذه الرسالة الصغيرة بيّنا قول أهل السنة ومن وافقهم من الفرق الاخرى في مسألة غسل الرجلين التي جنح فيها الشيعة إلى المسح رغم أن هذا متصل بأسانيد إلى أهل البيت صحيحة. ولم يكن لي مما سطر في هذه الرسالة شيء بل جميعه مأخوذ من عبارات المؤلفين نفعنا الله بهم آمين. قصدت به نفع طلبة العلم من أهل السنة وهو : **أقوى الدليلين في غسل الرجلين** وسميته المبجل

فما كان فيه من صواب فمنسوب إلى هؤلاء الكبار رحمهم الله تعالى

والله أسأل وبنبيه الكريم أتوسل أن ينفع به وأن يحله محل القبول إنه أكرم مسؤول.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي

مقدمة

غسلُ الرجلين لا مسحهما إجماع اهل السنة

وهو من فروض الوضوء الذي لا يتم إلا به ويبطل بدونها ولا تجزيء الصلاة حينها.

وفرضيتها من الآية الكريمة : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ج }

ونبين تالياً المرجحات التي قام بها اهل السنة عقلا ونقلا في اجماع على الغسل للرجلين ..

وأهل السنة على رواية الفتح [١] في الآية الكريمة لما ما فيه بيان الترجيح بأقوى المرجّحات عن رواية الكسر من سنته ﷺ وفعله كما نقله لنا

(١) اختلفوا في القراءات المتواترة :

أولاً : بالنصب " أرْجُلَكُمْ " نَصْباً،قرأها كل من :

ابن عامر الدمشقي والكسائي الكوفي ويعقوب (متفق عليه) و نافع المدني برواية قالون ورواية ورش

ثانياً : بالجر وَأرْجُلِكُمْ " جَرًّا .

الأثبات عن الأثبات جيلاً بعد جيل. ويعضد ذلك قراءة الحسن البصري {وَأَرْجلُكُم} . على الابتداء والخبر محذوف أي: وأرجلكم مغسولة. كما سيأتي تفصيله تالياً :

وذكر الفخر الرازي نقل القفال(١) عن ابن عباس(٢) وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنه أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب الشيعة الإمامية. ونقل عن زيد بن علي انه قال بالغسل وهو من آل البيت!

وقال داود: يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الشيعة الزيدية. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين

حمزة الكوفي برواية خلف وأبو عمرو بن العلاء وخلف العاشر وابن كثير المكي وأبو جعفر.

ثالثاً : وعاصم الكوفي برواية حفص بالنصب وعاصم الكوفي عن شعبة بالجرّ

(١) مفاتيح الغيب (١١: ١٦٤)

(٢) روى عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ. {وأرجلكم} . قال: عاد إلى الغسل (انظر تفسير الطبري ٥٥/ ١٠) كذلك حديث ابن عباس، قال: أخذ ملء كف من ماء، فرشَّ على قدميه. والمسح يكون بالبلل لا رشاً بالماء!! والحديث حسن وفيه ابن لهيعة وثقه احمد وغيره مطلقا.. دون تفصيل قبل او بعد حرق كتبه!

المسح والغسل وقد رد عن الطبري الحافظ ابن كثير بأن من نقل ذلك لم يحقق مذهبه تحقيقاً صحيحاً![1] قال : ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: {وأرجلِكم} خفضا على المسح وهو الدلك ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه بموجب مرجّحات أخرى ساقها أهل العلم في معرض رد شبهة المسح كما يقول به الشيعة الإمامية[2] فحسب، بخلاف الأباضية[3] والشيعة الزيدية[4] الذين وافقوا أهل السنة في غسل الرجلين لا مسحهما

---

(١) من نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما(التفسير ٥٤/ ٣)

(٢) كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة – ابن حمزة الطوسي ص٤٩ قال : ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع إلى الكعبين ببلة الوضوء. وقال : وغسل الرجلين للوضوء مختارا.

(٣) (الفتاوى للشيخ أحمد الخليلي ٢٨/ ١

(٤) قال الشيخ حمود بن عباس المؤيد في العبادات كتاب الطهارة : وأما المسح على الخفين، فقد أجمع أهل البيت على أنه منسوخ بآية المائدة التي في الوضوء، وهي متأخرةٌ، يعني سورة المائدة، وورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: (سبق الكتاب

وخالفونا في المسح على الخفين فحسب لابقائهم الآية على عمومها دون مخصص مستفاد من دليل خارجي حرزاً من نسخها [1]

الخفين)، وروى الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده الحسين السبط عليه السلام أنه قال: نحن بني فاطمة لا نمسح على الخفين، ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز.

قلتُ : وهذا ليس على الاطلاق خاص بآل البيت فإن كثير من آل البيت الذين يقوا مع أهل السنة لم يثبت هذا لديهم بل كلهم التزم بفقه المذاهب الأربعة فقد ثبت عن علي بن أبي طالب ان كان يمسح على الخفين وقال قولته الشهيرة :لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسَحُ على ظاهر خفَّيْه. سكت عنه أبو داود وكل ما سكت عنه فهو صالح فاسناده حسن وممن حسنه وصححه كل من الحفاظ والمحدثين :

ابن حزم (المحلى ٢/ ١١١) فقد احتج به وكما قال في مقدمته أنه لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند.

ابن عبدالبر(التمهيد ١١/ ١٤٩) وعبد الحق الإشبيلي (الأحكام الصغرى ١٢٢) وابن كثير (إرشاد الفقيه ٤٧/ ١) وابن حجر العسقلاني (بلوغ المرام ٢٧) وفي التلخيص الحبير ١/ ٢٥١ قال:إسناده صحيح.

(١) انظر مصادر الطائفتين السابقين

والمرجحات من السنة النبوية وآثار الصحابة ومن اللغة وقواعدها مع بيان موافقة الاباضية والشيعة الزيدية لأهل السنة في الغسل وبيان الروايات عن الغمامية التي تشهد لذلك وإن لم يأخذ بها الشيعة!

مرجّحات الغسل لا المسح وهو اجماع أهل السنة

وتخريجها اللغوي :

١ . الغاية

الذي يدل على أن المراد بالمسح في الرجل الغسل: ذكر التحديد وهو قوله تعالى: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} والتحديد إنما جاء في المغسول، ولم يجيء في الممسوح، فلما وقع التحديد مع المسح علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد[(١)] .

٢ . أقرب مذكور

فإن قيل: إن كان المراد بالمسح الغَسل فهلا عطفت على المغسول فيكون أظهر في إيجاب الغسل؟

والجواب : من قرأ بالكسر وجد في الكلام عاملين، أحدهما: الغسل والآخر الباء الجارة، ووجود العاملين إذا اجتمعا في التنزيل أن يحمل

(١) من أئمة النحو من ذكره الزجاج (معاني القرآن وإعرابه" ٢/ ١٥٤) (وأبو علي) (الحجة" ٣/ ٢١٥.).

على الأقرب منهما دون الأبعد . فلما رأى العاملين إذا اجتمعا حُمِل الكلام على أقربهما إلى المعمول حمل في هذه الآية أيضاً على أقربهما وهو الباء، ولم يُخَف الالتباس لشيوع الغسل في الحاديث والآثار، وقيام الدلالة على أن المراد بالمسح في الرجل الغسل.

قال أبو البقاء عكس هذا، فقال: هو مَعْطُوفٌ على الوجوه، ثم قال: وذلك جائز في العربيّة بلا خلاف.[1] وجعل السنّة الواردة بغسل الرِّجلين مقوية لهذا التخريج..فيكون النَّصب على محل المجرور [وكان حكمها المسح، ولكنه نسخ ذلك بالسُّنَّة، وهو قول مشهور العلماء.

وعليه؛ فإن قراءة النَّصْبِ : أنها معطوفة على " أيْدِيكُم " ، فإن حكمها الغُسْل كالأوجه والأيدي. كأنه قيل: واغسلوا أرجلَكم[2]

(١) اللباب لابن عادل / المائدة٦

(٢) إلا أن هذا التَّخريج أفسده بعضهم؛ بأَنَّهُ يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة [غير] اعتراضية؛ لأنها منشئة حكماً جديداً، فليس فيها تأكيد للأول.

وقال ابنُ عُصْفُورٍ – وقد ذكر الفصل بين المتعاطفين –: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدل [قوله] على أنه لا يجوز تخريج الآية على ذلك.

٣. العطف على المعنى

وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت {وأرجلِكم} بالجر؛ فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه: الغسل على التقديم والتأخير. وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الدين والرأي

٤. عطف المجاورة

محمول على عطف المجاورة دون الحكم لأنه لما كان معطوفا على الرأس ، وكان الرأس مخفوضا على إعراب ما جاوره ، وهذا لسان العرب (١)

(١) أقوال العلماء في قاعدة : «الخفض على الجوار» : أسلوب من أساليب اللغة العربية ١. ذكر سيبويه(الكتاب: ١/ ٦٧.)"وقد حملهم قربُ الجوار على أنْ جرّوا (هذا حجرُ ضبّ خربٍ) ونحوه" وقول النابغة : لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في حبال القد مجنوب بخفض موثق لمجاورته المخفوض ، مع أنه معطوف على أسير المرفوع بالفاعلية ، بينما ذكر النحّاس الخفض على قرب الجوار ناقلاً عن أبى حاتم السجستانى (إعراب القرآن: ٣/ ٢٤٦) . قال بهذ الأخفش (معانى القرآن: ١/ ٢٥٤،) وأبو عبيدة (مجاز القرآن: ١/ ١٥٥). قال الأخفش: "ويجوز الجرّ على الإتباع نحو هذا جحرُ ضبٍ خربٍ، وقال أبو عبيدة "مجرورة بالمجرور التى قبلها ، والعرب قد تفعل هذا بالجوار.(المقتضب

فالجمهور أن قراءة النصب ظاهرة في العطف على مفعول: فَاغْسِلُوا وإن كان أبعد من: امْسَحُوا[(١)]

٥. موضع الكعبين في الرجل

واستدلّ من قال بالمسح: إن الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في أرجل جميع الحيوانات. والمفصل يسمى كعبا .

٤/ ٧٣) واجابوا لا يمكن أن يقال إنه كسر على الجوار كما في قوله: حجر ضب خرب لأن ذلك لم يجيء في كلام الفصحاء وأيضا إنه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية.

وقال المبرد: "وقد حملهم قرب العامل على أنْ قال بعضهم: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ (المقتضب ٤/ ٧٣). وقال الفرَّاء "وممَّا يرويه نحويونا الأوائل أنَّ العرب تقول هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، والوجه أنْ يقول :هذا جحرُ ضبٍ خرِبُ. (معانى القرآن: ٢/ ٧٤).

وأبو حيان قال: "والعرب تُراعى القرب مع فساد المعنى فى نحو قولهم. هذا جحرُ ضبٍ خرب (التذكرة: ٣٤٦).

(١) وأجابوا عن ذلك أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف؛ لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة، ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صون القرآن عنه

قال الربيع: قال الشافعي: لم أعلم مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. هذا لفظه. فعند الأئمة، رحمهم الله، [أن] في كل قدم كعبين كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة[(١)]

وأجاب أهل السنة أنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا وكان ينبغي أن يقال: وأرجلكم إلى الكعاب كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال: إِلَى الْمَرافِقِ. والعظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه إلّا أهل العلم بتشريح الأبدان، والعظمان الناتئان في طرفي الساق محسوسان لكل أحد ومناط التكليف ليس إلّا أمرا ظاهرا ويؤيده ما روي أنه ﷺ قال:والله لَتُقِيمُنَّ صُفوفَكم، أو ليُخالِفَنّ الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق مَنْكِبَهُ بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه[(٢)] فلو كان غير ظاهر فكيف يلصق الكعب بالكعب !!

(١) تفسير ابن كثير ٣/٥٩

(٢) رواه أبو داود ٦٦٢ باسناد حسن وقال المنذري إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما(الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٧) وقال ابن الملقن (خلاصة البدر المنير ١/ ٢٨) : يحتج به صحيح (٦٧٨ / ١) وفي رواية ابن حبان ٢١٧٦ : فرأَيْتُ الرَّجلَ يُلزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِه وحسنه النووي (المجموع ١١/ ٤٢١)

٦. قولهم معطوفة على رؤوسكم

ولو سلمنا لكم إن الأرجل معطوفة على "رؤوسكم" فإنها معطوفة في الظاهر، والمراد فيها الغسل، وقد ورد في لسان العرب ما يقوي ذلك منها كما قال الشاعر:

يا ليتَ بَعلَك قد غَدا مُتَقَلِّدًا سيفًا ورُمحًا

المعنى: وحاملاً رمحًا لا التقليد للسيف فحسب ..

ويقال : علّفتُها تِبنًا وماءً باردًا

المعنى: وسقيتُها ماءً باردًا

وقالوا: أكلت خبزًا وماء، وهم يريدون: وشربت ماء، فحذفوا شربت.

كذلك المعنى في الآية: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} واغسلوا {أَرْجُلَكُمْ}، فلما لم يذكر الغسل عطفت الأرجل على الرؤوس في الظاهر، واكتفى بقيام الدليل أن الأرجل تغسل من الآية والخبر[1]

(١) التفسير البسيط للواحدي ٧/٢٨٤

٧. ترجيح النصب ظاهر على الجر

قلنا مراراً ان منهج اهل السنة هو الجمع بين الروايات التي من شأنها التعارض ظاهريا إن أمكن وإن تعذّر فيُصار إلى الترجيح بمرجحات كما ذكرناها آنفا نقلا وعقلا . ولما كانت القراءتان قد دلت كل واحدة على خلاف ما دلت عليه الأخرى اختلف العلماء في كيفية الجمع بين هاتين القراءتين وأهمها على الاطلاق أن المسح يتضمنه الغسل إذْ أن الغسل (مسحٌ وزيادة) فنكون نحن معشر أهل الحق قد فعلنا القراءتين دون تعطيل أخرى .

قلنا حتى وإذا احتمل الأمرين وجب الرجوع إلى فعل رسول الله ﷺ ومن قال بالترجيح لأنه لم يقبل في دلالة التضمين للمسح في معنى الغسل وهم جمهور العلماء عملوا بقراءة النصب وأولو قراءة الجر وإنما كان التأويل لقراءة الجر ولم تكن لقراءة النصب لأن الأحاديث الكثيرة قد دلت على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغسل رجليه في الوضوء ولم يرو عنه أنه مسح على رجليه في الوضوء ولا أمر أحدا من صحابته رضي الله عنهم أن يمسح رجليه في الوضوء ولا جاء المسح في الوضوء في الآثار المتكاثرة إلا للرأس والعمامة والخفين ولهذا كان التأويل لقراءة الجر دون قراءة النصب مقدما ومرجحا

٨. الآية منسوخة بما روي متواتراً من الأخبار

فعلى فرض صحة قراءة الجر فهي منسوخة[١] بحديث "ويل للأعقاب من النار" وغيره من الأحاديث والآثار الواردة متواترةً الدالة على وجوب غسل القدمين في الوضوء والدالة على أنَّ المشروع هو غسل الأرجل وهي قولية وفعلية مدونة في باب الوضوء في كتب السنة النبوية. لقوله ﷺ : قال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل وهذا إسناد صحيح[٢]

(١) نسخ قطعي بقطعي يجوز اجماعا عند أهل السنة والقرآن قطعي الدلالة والروايات الحديثية الصحيحة والثابتة متواترة أفادت القطع في الدلالة.

(٢) صححه ابن كثير المصدر: (التفسير ٣/ ٤٨)

١. من السنة الصحيحة

١. ما رواه البخاري(٤٨) في صحيحة، عن ابن عباس أنّه توضأ .إلى أنْ قال .ثمَّ أخذ غَرْفةً أُخرى، فغسل بها رِجْلَهُ اليُسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[١]

وما رواه البخاري (٥٢) : عن عطاء بن يزيد أخبره أنّ حُمرانَ مولى عُثمان أخبره أنّه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرات فغسَلهُما، ثُمَّ ادخلَ يمينَه في الاِناء فتمضمضَ واستنشقَ، ثم غسلَ وجْهَهُ

(١) أجابوا عليه : إنَّ مذهب ابن عباس المنقول هو المسح كما عند ابن ماجه قول ابن عباس : إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح. باسناد صحيح

وعن عثمان رضي الله عنه : قال : ومسح برأسه وظهر قدميه صححه الهيثمي (مجمع الزوائد ١/ ٢٢٩) والعيني في (نخب الافكار ١/ ٢٤٣) قالا:رجاله ثقات ورجال الصحيح وأحمد شاكر (مسند أحمد ١/ ٢٠٥)

وعن أنس إذا مسح على قدميه بلهما صححه ابن كثير (تفسير القرآن ٣/ ٤٨)

فهذا الحديث إنْ صحّ دلّ على الاستحباب وإرادته الوضوء الكامل.

واجاب اهل السنة على جوابهم هذا : قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله × على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور. صححه ابن حجر في(الفتح٢٦٦/ ١) و:البهوتي (كشاف القناع ١/ ٨٣)

ثلاثاً، ويديْهِ إلى المرفقين ثلاث مراتٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجْليهِ ثلاث مِرارٍ إلى الكعبين[١]

(١) اجابوا عليه : لو سلمت صحّتهما

١. ليس فيهما أنّ غسل الرجلين واجبٌ، ولا أمرٌ بغسلهما، ولو كان فيهما أمرٌ بالغسل كان الاَظهر حمله على الاستحباب، كما يدلّ عليه أوَّل الحديث وإنّما فيهما حكاية حال فعل النبيّ ×، وهو أعمّ، فلا يدلّ على الوجوب كما لا يخفى.

٢. إنّ ظاهر سياق الحديثين إنّ غسل الاَرجل كان على سبيل النُدب؛ لاَنّ في حديث عثمان: أنّه أفرغ على كفّيه ثلاث مرات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينَه في الإِناء فتمضمض واستنشق.وتثليث الغسل كلّه مستحب وكذا الحديث الثاني . وظاهرٌ أنهما وردا لبيان مستحبّات الوضوء ومكمّلاته ـ ومنها غسل الرجلين ـ وترك بيان مسح الرجلين؛ لاَنّه ليس فيه تكرار ولا إسباغ، وهو مقدّر ـ بالآية ـ إلى الكعبين؛ فلا يحتاج ـ بعد الآية ـإلى بيان. .وإذا احتمل الحديثان وشبههما إرادة الاستحباب بغسل الرجلين سقط الإِستدلال بهما

والجواب من أهل السنة : انه ثبت بالتواتر ان الصحابة كانوا يغسلون أرجلهم ويمسحون على الخفين وقد نقل ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله × على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور. صححه ابن حجر في(الفتح٢٦٦/ ١) والبهوتي (كشاف القناع ١/ ٨٣).

٢. وما رواه البخاري (٥٨) : عن عبدالله بن زيد، أنّه سُئِلَ عن وضوء النبيّ ﷺ فَدَعا بِتَوْرٍ من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَكْفَأ على يده من التَّوْرِ، فغسل يديهِ ثلاثاً، ثم أدْخَلَ (يَدهُ في التَّوْرِ فتمضمضَ واستنشقَ، واسْتَنْثَرَ ثلاثَ غَرفاتٍ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فغسل وجههُ ثلاثاً، ثم أدخلَ يدَهُ) فغسل يديه مرتين إلى المرفقينِ، ثمّ أدخل يده فمسح رأسَه، فأقبلَ بها وأدبرَ مرةً واحدةً، ثمّ غسلَ رجليهِ إلى الكعبينِ.

وما رواه البخاري (٥٢) : عن عبدالله بن عَمْرُو بن العاص، قال: تخلَّف النبيّ عنّا في سفرة [سافرناها]، فأدركنا وقد أرْهَقنا العَصْرَ، فجعلنا نتوضّأ ونمسحُ على أرجلِنا، فنادى بأعلى صوته: وَيْلٌ للأَعْقابِ من النار. مرّتينِ، أو ثلاثاً.

٣. وما رواه البخاري (٥٢) : عن أبي هُريرة، أنّه كان يقول: إنّ أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار.

وما رواه مسلم (٣١٧) : عن عن ميمونة رضي الله عنها قالت : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ... ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ

لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢. آثار عن الصحابة

وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين فهذه آثار غريبة جدا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف

وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين: قوله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار ؛ فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد اللَّه -عز وجل-، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك واجب[١]

وقال الحافظ ابن حجر : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع[٢] عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) التمهيد ٢٤/ ٢٥٤

(٢) وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وهيب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه قرأها: {وأرجلكم} يقول: رجعت إلى الغسل(تفسير ابن كثير٥١/ ٣)

غسل القدمين رواه سعيد بن منصور. ووقال الطَّحاوِيُّ وابن حزم: إن المسح منسوخ[1]

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (فَقَدْ تمَسَّكَ مَنِ اكْتَفَى بِالمَسْحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَرْجُلَكُمْ) عَطْفًا عَلَى (وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ) فَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَحَكَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ وَالثَّابِتُ عَنْهُ خِلاَفُهُ[2]

(١) فتح الباري ١/٢٦٦

(٢) (فَتْحِ البَارِي ١ : ٢٣٤)

٩. الحمل على مسح الخفين لفعل النبي

ومن ردود اهل السنة :

الآية محمولة على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين.[١] وهو منقول عن الشافعي رحمه الله.

١٠. الحمل على معنى المسح - الغسل الخفيف

ذكرنا سابقا ان أهل السنة قالوا بتعريفهم الغسل انه المسح وزيادة معنى كالإسالة عند الجمهور او التقاطر عند الاحناف لذلك فإن المسح دلالته تضمينية في الغسل فضلاً أن العرب كانت تطلق المسح ويراد به الغسل كذلك. ويكون بمثابة المجمل الذي خصص بفعل رسول الله ﷺ

إن المسح هنا هو الغسل. قال أبو علي: حكى لنا من لا يتهم أن أبا زيد قال: المسح خفيف الغسل يقال: تمسحت للصلاة ويراد به الغسل[١]

(١) انظر كتابي رسلة "مسح الخفين" على المتن على المذهب الحنبلي والشرح مقارن بفقه المذاهب (الأحناف والمالكية والشافعية)

وقراءة الجرّ تنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء لأن الأرجل تغسل بالصب فكانت مظنة للإسراف ، قال الحدادي الحنفي نقلا عن الزركشي في الكشاف:

لما كانت الأرجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الإسراف المذموم عطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد[٢] وللتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب، ثم قيل: إلى الكعبين، دفعا لظن ظان أنها ممسوحة، لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع.

قال الحافظ ابن كثير[٣] : ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي، حيث قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب، أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة

(١) مواهب الجليل ١/٢١٢

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. ١/٤

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٥٣

العصر، ثم أتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] صنع ما صنعت. وقال: "هذا وضوء من لم يحدث "[١]

١٢. روايات عند الشيعة تثبت الغسل

(١) السنن الكبرى (١/ ٧٥)

وللأسف الشديد ان كتب الشيعة مليئة بالروايات التي تثبت غسل الرجلين وتم تصحيحها من قبل شيوخهم !! ولكنهم لا يعملون بها(!!) . قلت فأي خذلان هذا ؟!

ومن المضحك المبكي أن الطوسي عندما سئل عن هذه الروايات زعم أنها فعلت من آل البيت عليهم السلام تقيّةً !! هكذا هو الفقه الامامي إما ان يضعفوه بالتقية إذا لم يجدوا في سنده أحد الرواة المتهمين بأنهم أمويون!! رغماً أن من رواته من الشيعة الزيدية ! فكذا رده لأن التضعيف عندهم بشرط ألا يختصون برواية فإن أختص رجال الزيدية فترد ولا تقبل حتى لو كان السند صحيحا ورجاله رجال ثقات ضبطاً فما ذنب من عمل مع بني أمية –جدلا- وهو لا يريد أن يدخل في الفتنة أو أراد ان يطهّر لسانه منها وتفويض المر إلى الله سبحانه وتعالى لأي سبب كان حتى لو فرضنا جدلا الخوف من بطش بني أمية فما دخل لرد الحديث بذلك الضابط!؟

أما رد رجال الزيدية لأنهم التزموا بالمذهب الحنفي كذلك الأمر لا يستقيم في علم الجرح والتعديل والعلل الحديثية التي تسلط الحكم على حال الراوي ضبطا وعدلا .. فقد قبل أهل السنة في كتبهم كثير من الرواة من مختلف الطوائف (القدرية والشيعة والخوارج) ممن اشتهر عنه الصدق والضبط !

قال الطوسي : وَقَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ المَعْلُومَ الَّذِي لَا يَتَخَالَجُ فِيهِ الشَّكُّ مِنْ مَذْهَبِ أَئِمَّتِنَا (عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ) القَوْلُ بِالمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ شَكٌّ أَوْ ارْتِيَابٌ، بَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ رُوَاةَ هَذَا الخَبَرِ كُلَّهُمْ عَامَّةٌ وَرِجَالُ الزَّيْدِيَّةِ وَمَا يَخْتَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ عَلَى مَا بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ). انْتَهَى (الإِسْتِبْصَارُ ١: **٦٥ - ٦٦**)

فعلى سبيل المثال لا الحصر :

١ .عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (جعفر الصادق) قال: إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فأعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك". الكافي للكليني: **٣/٣٥**

٢ .عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: "جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستنثر ثم اغسل ثلاثًا، فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، فغسلت ذراعي ومسحت رأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدمي...". الاستبصار للطوسي **(١/٦٥)**

٣.عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ قَالَ:كتب علي ع إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر... "ثم الوضوء فإنه من تمام الصلاة، اغسل كفيك ثلاث مرات، وتمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، واغسل وجهك ثلاث مرات، واغسل يديك ثلاث مرات إلى المرافق، ثم امسح رأسك، ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات، فإني رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يتوضأ مستدرك الوسائل (١/ ٤٤).

٤. عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ..... وإن أنت نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .(تهذيب الأحكام (٩٩/١)

٥.عن زيد بن علي عن جده علي بن أبي طالب قال: "جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتدأت الوضوء – إلى أن قال – وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار"(الاستبصار: ١/٦٥/٦٦)

واخيرا ؛

لا يجزئ في الوضوء إلا غسل الرجلين دون مسحهما فمن مسح على رجليه ولم يغسلهما وصلى لم تُجزه الصلاة وهو بذلك عاص وعليه إعادة الوضوء والصلاة فقد رأى رسول الله ﷺ لمعة في رجِل رجُل لم يُصبها بالماء فقال (ويل للأعقاب من النار) ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمعة بقد الدرهم في رجل رجل لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة.

أحكام غسل الرجلين
بفقه المذاهب الأربعة

أحكام غسل الرجلين عند أهل السنة

١ . طريقة غسل الرجلين

قالت (الشافعية) : ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً.

ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويدلكهما بيساره ويجتهد في دلك العقب ويستحب الابتداء بأصابع رجله مطلقاً.

الأحناف : من السنّة عند غسل الرجلين أن يأخذ الإناء بيمينه وألقاه على مقدم[1] رجله الأيسر، ودلكه بيساره، وإنما أخبرنا اليسار والدلك؛ لأن الرجل موضع الأذى واليسار للأذى

المالكية : يندب كون الصب من أعلى الرجل ؛ ويصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها[2] أي يدلكها[3] (بيده اليسرى) عركا (قليلا قليلا) أي رفيقا رفيقا[4] (يوعبها) أي يستكمل غسلها (بذلك) أي بالماء والدلك (ثلاثا) أي ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك.

(ويعرك) المتوضئ وجوبا (عقبيه) وهما مؤخر القدم مما يلي الأرض

الحنابلة : يسن له التيامن وتخليل أصابعه

---

(١) لأن الله تعالى جعل الكعبين غاية، وكذلك في غسل اليدين يبدأ من رؤوس الأصابع، لأن الله تعالى جعل المرفق غاية

(٢) العرك باليد غير شرط بل لو دلك إحداهما بالأخرى أجزأ بخلاف غيرهما كاليدين فلا بد من الدلك بباطن الكف عند القدرة على ذلك

(٣) إنما أكد الدلك في الرجلين بقليل دون بقية الأعضاء لأن الرجلين محل الأوساخ، فربما كان يتوهم فيهما المبالغة زيادة على غيرهما ويطلب منه أن (يوعبهما بذلك ثلاثا)

(٤) قولهم دلكا رفيقا فلا تجب عليه إزالة الأوساخ المتجسدة لأنه حرج

٢. تخليل أصابع الرجل

وهو من الهيئات وهي أقل رتبة من المسنونات

لحديث : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. رواه الترمذي[١]

(١) وهو صحيح بمجموع طرقه وحسنه الترمذي وصححه ابن الملقن (تحفة المحتاج ١/١٨٧) وقال ابن حجر العسقلاني (التلخيص الحبير ١/١٣٧) : فيه صالح مولى

وحديث : إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. رواه أبو داود[(١)]

وحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل كما فعلت.

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد[(٢)]

قال الشافعية : يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى . وإن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى ما بينها إلا بالتخليل وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي طريق أوصله حصل الواجب ويستحب مع إيصاله التخليل فالتخليل مستحب مطلقا وإيصال الماء واجب

التوأمة وهو ضعيف، لكنه حسنه البخاري. ورواه البخاري بلفظ : إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فأسبغِ الوضوءَ واجعلِ الماءَ بين أصابعِ يدَيْك ورِجلَيْك. (العلل الكبير ٣٤)

(١) وسكت عنه وكل ما سكت عنه فهو صالح. وقال ابن الملقن حسن صحيح (البدر المنير ٢/٢٢٦)

(٢) صححه النووي (المجموع ١/٤٢٤) وصححه ابن الملقن (البدر المنير ٢/٢٢٩)

والمستحب التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفي الأصبع التي يخلل بها إما خنصر اليسرى أو خنصر اليمنى. على الرجح المختار بأنه لا يتعين في استحباب ذلك يد.

الأحناف : وتخليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضأ من الإناء، وإن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز.

وإن كان توضأ في الماء الجاري أو في الحياض، فأدخل رجليه الماء وترك التخليل جاز.

المالكية : يندب تخليل أصابعهما ويكون الدلك باليد اليسرى وإن شاء خلل أصابعه وإن ترك فلا حرج عليه. والتخليل أطيب[١]

والمستحب في صفة تخليلها أن يكون من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، فيبدأ اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به

(١) المشهور الوجوب في اليدين والندب في الرجلين، وإنما وجب في اليدين لعدم شدة التصاقهما بخلاف الرجلين. فاستحب تخليلها فيه شدة اتصال أصابع الرجلين ببعضها فأشبه ما بينهما الباطن، وافتراق أصابع اليدين فأشبهت الأعضاء المستقلة، ولا يرد على هذا الفرق وجوب تخليلها في الغسل لأنه يتأكد فيه المبالغة بدليل وجوب تخليل الشعر الكثيف فيه.

الحنابلة : يسن له التيامن وتخليل أصابعه ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها؛ ليحصل له التيامن في التخليل[(١)]

٣. غسل مقطوع الرجلين

اذا قطعت رجله :

إذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي وإذا لم يكن له كعبان قدّر بقدرهما وقال

(١) قال المُسْتَوْرِدُ بنُ شَدّادٍ : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلّك أصابع رجليه بخنصره. رواه أبو داود

الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب إن كانت أصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل ما ظهر[1]

الأحناف : لو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب يفرض عليه غسل ما بقي من الكعب وموضع القطع . وإن كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع.

الحنابلة : فيغسل الأقطعُ رأسَ الآخر أي: يغسل الأقطع بقية المفروض وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق. فوجب غسل ما بقي من محل الفرض أصلا أو تبعا كرأس عضد وساق فإن لم يبق شيء سقط، لكن يسن أن يمسح محل القطع بالماء.

المالكية :إذا قطع محل الفرض وجب غسل ما بقي منه وإذا لم يبق منه شيئاً ما زاد على محل الفرض لم يكن واجبا من قبل، وما لم يجب في أصل خلقته لا يصير واجبا.

---

(١) المجموع ١/٤٢٦

٤ـ دعاء الوضوء عند غسل الرجلين

استحبه الشافعية والأحناف عند كل عضو بخلاف الحنابلة والمالكية فالدعاء عندهم بعد الفراغ على إثر الوضوء كما سيأتي لاحقاً

ويقول عند غسل رجليه:

اللهم ثبت قدمي يوم تزل الأقدام

عند غسل الرجل اليمنى يقول : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام في النار

عند غسل الرجل اليسرى يقول : أعوذ بك أن تزل قدمي عن الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين

٥ـ الدعاء عند انتهاء الوضوء

استحبوا ان يدعو بهذا الدعاء وهو اتفاقا بين المذاهب الأربعة والخلاف كما بيناه عند كل عضو .فإذا فرغ

رفع رأسه إلى السماء[(١)]

(١) لأنها قبلة الدعاء لا تعني الجهة لله سبحانه وتعالى ؛ قال الفاكهاني: فإن قلت: ما السر في رفع الطرف إلى السماء والمدعو سبحانه ليس في جهة ولا مستقر على مكان وكذا رفع

وقال[1] :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي أستغفرك اللهم وأتوب إليك،فاغفر لي وتب عليَّ ، إنك أنت التواب الرحيم،اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين،واجعلني من عبادك الصالحين،واجعلني عبداً صبوراً شكوراً،واجعلني أذكرك كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلاً[2]

اليدين عند الدعاء؟ قلت: أما رفع الطرف فيحتمل والله أعلم أن يكون سر ذلك شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السماوات، والإعراض بقلبه وقالبه عن الدنيا فهو أدعى لحضور قلبه وموافقة لسانه لما يشاهده ويستحضره من قدرة الله (حاشية العدوي١/٢٠٢)

(١) عند الحنابلة والمالكية : (أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أن مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) لحديث عند مسلم والترمذي زاد " (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه أحمد وأبو داود

ورواية مسلم فيها : إلاَّ فُتِحَت لَهُ أَبْوَابُ الجَنَةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ" . وفي رواية "فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ"

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ١٣٢-١٣٣

انتهت بحمد لله

المراجع :

المذهب الحنفي

١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين

٣. الفتاوى الهندية

٤. الاختيار لتعليل المختار

المذهب المالكي

٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

٨. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

٩. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

١٠. شرح مختصر خليل للخرشي

١١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

١٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

١٣. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)

١٤. ضوء الشموع شرح المجموع

المذهب الشافعي

١٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

١٧. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

المذهب الحنبلي

١٨. نيل المارب بشرح دليل الطالب

١٩. حاشية اللبدي على نيل المآرب

٢٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

٢١. تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب

٢٢. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

صدر للكاتب

١ كتاب رسالة في الميراث

٢ كتاب شرح البسملة

٣ كتاب صفة صوم النبي بفقه المذاهب الاربعة

٤ كتاب عذاب القبر عند اهل السنة

٥ كتاب فقه الصيام على المعتمد في المذاهب الاربعة

٦ كتاب كرامات الاولياء

٧ كتاب مسائل الخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة

٨ كتاب مجالس المذاهب - الجزء الاول

٩ كتاب مجالس المذاهب - الجزء الثالث

١٠ كتاب مجالس المذاهب الجزء الثاني

١١ كتاب مختصر صفة صلاة النبي بفقه المذاهب الاربعة

١٢ كتاب مناسك الحج والعمرة على المذاهب الاربعة

١٣ كتاب الصوم بفقه المذهب الحنفي

١٤ كتاب الصيام بفقه المذهب المالكي

١٥ كتاب الصيام على المذهب الحنبلي

١٦ كتاب الصيام على المذهب الشافعي

١٧ كتاب الطيب في مولد الحبيب

١٨ كتاب العقيدة للامام زروق

١٩ كتاب الفتاوى الصوفية لكبار علماء أهل السنة

٢٠ كتاب نفي الجهة

٢١ كتاب : اخراج القيمة نقدا عند الاحناف

٢٢ كتاب : اصول الدين

٢٣ كتاب : الاسماء والصفات بفقه المذاهب الاربعة

٢٤ كتاب : الاقتباس من ايات القران في الشعر والنثر

٢٥ كتاب : البدعة الحسنة ومحدثات الصحابة

٢٦ كتاب : التوسل والاستغاثة بالنبي

٢٧ كتاب : الحبل الوثيق في نصرة الصديق

٢٨ كتاب : الرد المتين في ابن عربي محي الدين

٢٩ كتاب : القول الاشبه في شرح حديث من عرف نفسه عرف ربه

٣٠ كتاب : أحكام العيد بفقه المذاهب الاربعة

٣١ كتاب : فتنة القبر وسؤال منكر ونكير

٣٢ كتاب : متن العقيدة التاجية للسبكي

٣٣ كتاب : مسائل الحنابلة

٣٤ كتاب احكام الاضحية

٣٥ كتاب الاركان الاربعة للاصول الاربعين

٣٦ كتاب الايناس في شرح ما اشكل من حزب المرسي ابي العباس للسيوطي

٣٧ كتاب الجهة والاستواء

٣٨ كتاب الحساب والفلك ورؤية الهلال

٣٩ كتاب الخبر الدال على صحة حديث الابدال

٤٠ كتاب الصفات السبع

٤١ كتاب القول المفيد في التهنئة بالعيد المجيد

٤٢ كتاب الكرامات

٤٣ كتاب الملائكة والجن

٤٤ كتاب امامة المرأة للرجال

٤٥ كتاب تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد

٤٦ كتاب تنوير الحلك في امكان رؤؤية النبي

٤٧ كتاب رد شبه رجوع الاشعري في كتاب الابانة

٤٨ كتاب معرفة الله – قراءة في فكر ابن عربي

٤٩ كتاب السلسلة الصحيحة باحكم الحفاظ والمحدثين

٥٠ كتاب مسائل الايمان بفقه المذاهب الاربعة

٥١ كتاب الخبر الفصيح – فقه ابن التين التونسي المالكي

٥٢ كتاب فتنة خلق القران

٥٣ كتاب انواع التوحيد

٥٤ كتاب معرفة الله تعالى